

بطاقة الخدمة رقم (٢٧)

اسم الخدمة والتعريف بها: ترخيص شركة إعادة التأمين.	
وصف الخدمة: دراسة طلبات ترخيص شركة إعادة التأمين.	
الفئة المستهدفة من الخدمة: شركة إعادة التأمين.	
أماكن الحصول على الخدمة	
المركز الرئيسي: هيئة التأمين / مديرية الشؤون القانونية ومديرية الرقابة الفنية والمالية.	
الأماكن البديلة: لا يوجد.	
إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً: لا يوجد.	
متطلبات الحصول على الخدمة	
١- خطة سير الخدمة تسلسليا حسب المؤسسات المشتركة في تقديم الخدمة	هيئة التأمين ومن ثم دائرة مراقبة الشركات ومن ثم هيئة الأوراق المالية ومن ثم هيئة التأمين، علماً بإمكانية تداخل العمليات.
٢- الشروط الواجب توافرها للحصول على الخدمة	لا يوجد
٣- الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> يقدم طلب الحصول على الموافقة المسبقة لشركة إعادة التأمين وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية بمقتضى القرار الصادر عن المدير العام متضمناً البيانات التالية: <ol style="list-style-type: none"> ١- نوع أو أنواع إعادة التأمين المطلوب ممارسته. ٢- فروع إعادة التأمين المطلوب ممارستها. ٣- مقدار رأس المال المصرح به وما سي طرح منه للاكتتاب. ٤- أسماء المؤسسين و عناوينهم المختارة للتبليغ و مقدار حصص كل منهم. ٥- اسم و عنوان المستشار القانوني في مرحلة التأسيس. ٦- اسم و عنوان المدقق في مرحلة التأسيس. ٧- اسم و عنوان الإكتواري في مرحلة التأسيس. ٨- اسم و عنوان البنك المعتمد من قبل المؤسسين في مرحلة التأسيس.

• كما يرفق بالطلب الوثائق الثبوتية التالية، حسب مقتضى الحال:

- ١- عقد تأسيس الشركة و نظامها الأساسي الموقع.
- ٢- محضر اجتماع المؤسسين المتضمن انتخاب لجنة المؤسسين التي تتولى الإشراف على إجراءات التأسيس والمفوضين بالتوقيع خلال مدة التأسيس.
- ٣- بيانات تفصيلية عن المؤسسين بما في ذلك البيانات المرتبطة بمؤهلاتهم العلمية و خبراتهم وملكيتهم في شركات أخرى وعضويتهم في مجالس إدارتها، تقدم للهيئة وفقاً للأنموذج المعد بمقتضى قرار يصدر عن المدير العام لهذه الغاية بحيث يتم تعبئتها و توقيعها من كل مؤسس.
- ٤- برنامج عمل للسنوات المالية الثلاث الأولى لعمل الشركة وفقاً لأحكام المادة (٤) من تعليمات ترخيص شركة إعادة التأمين وإعادة التأمين المعفاة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨.
- ٥- شهادة من الإكتواري تتضمن ما يلي:-
 - موافقته على أسس احتساب أقساط إعادة التأمين.
 - كفاية المخصصات الفنية وإمكانية الالتزام بهامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان وفقاً لأحكام التعليمات المعمول بها بهذا الخصوص وذلك خلال السنوات المالية الثلاث الأولى لعمل الشركة.
 - موافقته على الأسس التي بنيت عليها المعلومات المقدمة وفقاً لأحكام المادتين (٤) و(٥) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
- ٦- كشف بالأسماء المقترحة لمنصب مدير عام الشركة والموظفين الرئيسيين فيها مع بيان مفصل يتضمن مؤهلات كل منهم وخبراتهم وفقاً لأحكام المادة (٣٣) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وما يثبت تحقيقهم للشروط المنصوص عليها في المادتين (٣١) و(٣٢) من القانون المشار إليه أعلاه.
- ٧- نسخ عن نماذج الاتفاقيات التي ستعقد مع مقدمي الخدمات التأمينية والاتفاقيات المبدئية لإعادة التأمين وإعادة التأمين.
- ٨- ما يثبت دفع الرسوم و البدلات المقررة قانوناً.
- ٩- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.

• على مقدم الطلب تقديم تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق الثبوتية المقدمة صحيحة ومنسجمة مع أحكام القانون والأنظمة والتعليمات و القرارات

<p>الصادرة بمقتضاه، حسب مقتضى الحال.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • تقديم طلب منح الترخيص حسب الأنموذج المعد لهذه الغاية من قبل الهيئة مرفقاً به الوثائق المبينة أعلاه. • يقوم مقدم الطلب بإيداع الرسوم المقررة بحساب الهيئة لدى البنوك المعتمدة وتقديم ما يثبت ذلك. • دراسة الطلب وتبليغ مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة أو بوجود نقص فيها وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب. • يتم رفع التنسيب إلى مجلس إدارة الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استكمال الطلب للوثائق والبيانات المقدمة والذي يبت في الطلب لمنح الموافقة المسبقة أو عدم منحها خلال ثلاثين يوماً أو في أول جلسة تعقد له. • في حال الحصول على الموافقة المسبقة، على مقدم الطلب تزويد الهيئة بالوثائق التالية: <ol style="list-style-type: none"> ١- وثيقة مصدقة من بنك أردني تثبت تسديد كامل الحد الأدنى لرأس المال والبالغ ١٠٠ مليون دينار أردني. ٢- ما يثبت استكمال جميع إجراءات تأسيس الشركة. ٣- بيان بالتجهيزات وبالقرارات اللازمة لأعمال الشركة. ٤- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة صحيحة. ٥- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام. • يصدر مجلس إدارة الهيئة بناء على تنسيب المدير العام القرار بمنح الإجازة خلال ثلاثين يوماً من استكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية أو في أول جلسة تعقد له. • يصدر المدير العام القرار بإجازة شركة إعادة التأمين متضمنة اسمها وعنوانها ونوع وفروع التأمين المجاز لشركة إعادة التأمين ممارستها بعد أن يقوم مقدم الطلب بإيداع باقي الرسوم والبدلات المقررة بحساب الهيئة لدى البنوك المعتمدة وتقديم ما يثبت ذلك. 	<p>٤- الإجراء المتبع للحصول على الخدمة</p>
<p>بحد أقصى ثلاثة أشهر.</p>	<p>الزمن المستغرق للحصول على الخدمة</p>

<ul style="list-style-type: none"> • تستوفي الهيئة عن طلب الإجازة لممارسة أعمال إعادة التأمين الرسوم التالية: 1. عشرون ألف دينار عند تقديم الطلب لأول مرة. 2. ثمانون ألف دينار عند منح الإجازة . 	الرسوم المالية المطلوبة
تعليمات ترخيص شركة إعادة التأمين وشركة إعادة التأمين المعفاة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ .	السند القانوني
الشركاء في تقديم الخدمة	
اسم الشريك: ١- دائرة مراقبة الشركات. ٢- هيئة الأوراق المالية.	
دور الشريك: ١- تسجيل الشركة ٢- استكمال إجراءات الاكتاب وغيرها من متطلبات هيئة الأوراق المالية كون الشركة مساهمة عامة محدودة في حال شركات إعادة التأمين.	